

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.8

13 May 1992

ARABIC

Original: ENGLISH

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسانوثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف*
النمسا

[١٧ آذار / مارس ١٩٩٣]

* يمكن الاطلاع في ملفات الأمانة على مرافق تتضمن معلومات إضافية تتمثل بمختلف المؤشرات والبيانات الاحصائية ، باللغة التي تم تقديمها بها .

ج ٢٨٧٥/GE.92-16205

أولاً - الأرض والسكان

١- تشتمل النمسا جزءاً من جبال الألب وطولها من الغرب إلى الشرق ٥٧٣ كيلومتر . ولها حدود مشتركة في الغرب مع سويسرا ولختنستاين ، وفي الشمال مع ألمانيا ، وفي الشمال والشرق مع تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، وفي الجنوب مع إيطاليا وسلوفينيا .

٢- وتشتمل الأراضي الاتحادية مساحة ٨٣٨٥٥ كيلومتراً مربعاً . وتتناول منطقة الاستيطان الدائم بمساحة ٩٠٠ ٣٢ كيلومتر مربع . وتبلغ المساحة المستخدمة للزراعة ٤٨٠ ٣١ كيلومتراً مربعاً وللغايات ٩١٠ ٣١ كيلومتراً مربعاً .

٣- ويبلغ عدد السكان المقيمين في النمسا ٧,٥ مليون نسمة ، يعيشون في ٤٧ مليون أسرة . ويعيش في المتوسط ٣٢٠ شخصاً في المتر المربع من منطقة الاستيطان الدائم . وأكثر المناطق كثافة بالسكان هي المدن الكبرى ، وتتناول فيينا بمساحة ٣٩,١٧ كيلومتر مربع من منطقة الاستيطان الدائم ، ويقطنها ١,٥ مليون نسمة ، أي ٦٥٢ شخص في الكيلومتر مربع . والمدن الكثيفة بالسكان (التي يتجاوز مكانتها ١٠٠٠ شخص في الكيلومتر مربع من منطقة الاستيطان الدائم) هي لينتس ، وستير ، وفيلا ، وفالزبورغ ، وغراتش ، وإينسبروك ، وكلاشنفورت ، وفيلاخ .

٤- وتشكل النمسا من ٣١٧ مجتمعاً محلياً في المجموع ، منها ١٦٩ من المدن و٦٧٠ من بلدات الأسواق . وبصرف النظر عن فيينا ، يعيش ١٠٪ في المائة من السكان المقيمين في مجتمعات محلية تضم ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ مسكن ، ويوجد منها ١٢٠ . وتعيش نسبة مئوية مساوية تقريباً ، أي ٩٠٪ في المائة من السكان المقيمين ، في مجتمعات محلية تضم ٣ إلى ٥ آلوف مسكن ، ويوجد منها ٣٠٠ . ومن مجموع السكان المقيمين ، هناك ٢,٧ مليون من المواطنين النمساويين و٤٨٠ ٣٩١ من الأجانب .

٥- وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية ، فإن الموقف كالتالي: هناك ٣,١ مليون شخص من العزاب ، و٤٠٣ مليون من المتزوجين ، وما لا يقل قليلاً عن ٧٠٠ ٠٠٠ من المتزملين ، وأقل من ٣٠٠ ٠٠٠ من المطلقات .

٦- ومن مجموع السكان المقيمين ، هناك ٣,٦ مليون شخص من الذكور ، منهم ١,٧ مليون متزوجون ، و١,١ مليون من العزاب وقريباً ١٠٠ ٠٠٠ إما متزملون أو مطلقات . ويبلغ عدد النساء من السكان المقيمين ٣,٩ مليون ، منها ١,٧ مليون متزوجات و١,٥ مليون عازبات . ويزيد عدد المتزملات زيادة طفيفة عن ٠٠٠ ٥٠٠ امرأة ، وعدد المطلقات ١٦٦ ٠٠٠ .

٧- ومتوسط الزيادة في النسما لكل ألف من المواليد الاحياء هو ٠,٧ . وهذه النسبة سلبية في بورغنلاند ، وفي النسما السفل وفينينا هناك زيادة إيجابية في الولايات الأخرى ، يُسجل اعلاها (٦,١) في فورارلبرغ .

٨- ويبين المرفق الاول الاتجاه فيما يتعلق بالزوجات وحالات الطلاق .

٩- وتناقص معدل وفيات المواليد تناقاً حاداً خلال الأربعين عاماً الماضية . في ١٩٥١ ، كان المعدل ٦١,٣ لكل ألف من المواليد الاحياء ولكن نعم إلى النسما تقريراً بحلول عام ١٩٦١ (٢٢,٧) . واستمر في الهبوط خلال السنوات التالية ، وبلغ ٨,٣ في ١٩٨٩ (انظر المرفق ٢) .

١٠- وفيما يتعلق بالعمر المتوقع عند الميلاد يمكن الرجوع إلى المرفقين ٢ و ٣ ،

١١- وخلال السنوات العشرين الماضية ، ارتفع المبلغ الإجمالي للأجور والمرتبات المدفوعة من ١٥٠,٥ مليار ثلن نمساوي في ١٩٧٠ إلى ٧١٤,٣ مليار ثلن نمساوي في ١٩٨٩ . وخلال الفترة نفسها زادت العمالة من ٢,٣ مليون إلى ٢,٨ مليون . وارتفاع الدخل الفردي للعمالة التابعة في الحسابات الوطنية من ٣٩٠ ٥ ثلن نمساوي إلى ٤٦٠ بمقدمة إجمالية خلال الفترة المذكورة . وخلال السنوات الأخيرة ، تم تجيير زيادة منتظمة في الدخل الفردي السنوي ، تتمثل في ١,٨ في المائة في ١٩٨٥ و ٢,٦ في المائة في ١٩٨٦ و ٢,٩ في المائة في ١٩٨٧ و ١,٤ في المائة في ١٩٨٨ و ١,٩ في المائة في ١٩٨٩ .

١٢- وارتفع الاستهلاك الفردي من ٢٠٥,٢ مليار ثلن نمساوي في ١٩٧٠ إلى ٩٣٧,٩ مليار ثلن نمساوي في ١٩٨٩ .

١٣- وارتفع الناتج المحلي الإجمالي (بمليارات الشلن النمساوية) من ١١٧٣,٨٢ في ١٩٨٥ إلى ٢٥٦,٨٧ في ١٩٨٨ و ٥٧٧,٣٠ في ١٩٩٠ .

١٤- وفيما يتعلق بسوق العمل ، يجب الاشارة أولاً ، إلى أنه في المتوسط السنوي ، كان هناك ما مجموعه ٦٠٠ ٤٤١ شخص مستخدمين في النسما في ١٩٨٩ ، منهم ٢٥٣ ٠٠٠ يعملون لحسابهم الشخصي و ٢,٩ مليون من العاملين المستخدمين . وكان هناك من مجموع المستخدمين ٢ مليون رجل و ١,٣ مليون امرأة . وكانت نسبة السكان المستخدمين مقابل أجور تبلغ ٤٥,٣ في المائة في ١٩٨٩ ، كان منهم ٥٦,٣ في المائة من الذكور و ٣٥,٣ في المائة من المستخدمات .

١٥- وفيما يتعلق بمعدل البطالة (نسبة العاطلين من القوة العاملة الممكنة) ، فيجب أن يلاحظ أنها في حين بلغت في عام ١٩٦٠ نسبة ٣,٧ في المائة ، فقد هبطت في السنوات التالية إلى أن بلغت ١,٨ في المائة ١٩٧٧ ، ثم زادت زيادة طفيفة وتجاوزت نسبة الـ ٥ في المائة في ١٩٨٦ بمقدار ٣,٠ في المائة . وفي ١٩٨٩ ، هبط معدل البطالة إلى ٥ في المائة ، وزاد إلى متوسط سنوي قدره ٥,٤ في المائة في ١٩٩٠ واستقر على نسبة ٧,٤ في المائة في آخر آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبلغ مجموع العاطلين في آخر آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٥٠٨٦١ كان من بينهم ٧٣١ نسأوايا و ١٣٠١٣ من الأجانب .

١٦- وفي مقابل ذلك ، كان عدد الوظائف الشاغرة ٥٧٩٠ . وتزيد البطالة بنسبة طفيفة بين النساء عن الرجال . ومن أمثلة ذلك أن البطالة بين الذكور في ١٩٨٧ كانت تبلغ ٥,٥ في المائة في حين كانت بطالة الإناث ٥,٧ في المائة . وتم تسجيل فارق هام في ١٩٨٩ ، عندما كان معدل البطالة ٤,٦ في المائة للرجال و ٥,٥ في المائة للنساء . ويتبين هذا الفارق أيضاً في المتوسط السنوي لعام ١٩٩٠ . وفي تلك السنة ، كانت بطالة الذكور ٦,٩ في المائة في حين كانت لدى النساء ٦ في المائة . وفي آخر آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت هناك ٤٢٨٧٩ امرأة مسجلات كعاطلات بالمقارنة بـ ٧١٤٢٢ رجلاً فقط .

ثانياً - الهيكل السياسي العام

١٧- ظهرت جمهورية النمسا في أعقاب انهيار الملكية النمساوية - الهنفارية في نهاية الحرب العالمية الأولى . وعندما تطورت هياكل وطنية جديدة خلال الستين من ١٩١٨ حتى ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٠ ، ظهر نظام من الحكم اتسم بسمتين هامتين ما زالتا قائمتين حتى اليوم ، أي النظام البرلماني للحكم والهيكل الاتحادي للدولة .

١٨- واستند التطور الدستوري الذي جرى بعد قيام جمهورية النمسا مباشرة إلى أن يكون البرلمان ، الذي انتُخب أعضاؤه منذ شباط/فبراير ١٩١٩ ، مركز الحياة السياسية . وكان البرلمان هو عامل القوة الحاسم في النمسا . إذ كان أعضاء البرلمان ينتخبون الحكومة التي تناط بها المسؤولية السياسية وتظل مسؤولة سياسياً أمام البرلمان . وتجدد هذا المبدأ الأساسي أيضاً في الدستور الاتحادي الذي تم اعتماده في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٠ .

١٩- وبموجب الدستور الاتحادي لعام ١٩٢٠ ، كانت الجمعية الوطنية Nationalrat ، التي كان أعضاؤها ينتخبون على أساس التمويل المتكافئ ، السري العام والشخصي طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي ، هي أيضاً المركز الوطني للحياة السياسية . فكما كان الحال

من قبل ، ظلت الجمعية الوطنية هي التي تنتخب الحكومة الاتحادية ، والحكومة الاتحادية بدورها مسؤولة أمام الجمعية الوطنية ويمكن بذلك أن تسقطها الجمعية الوطنية على أساس تصويت بعدم الثقة . وبالاضافة إلى الحكومة الاتحادية ، كان رئيس الدولة ، أي رئيس الجمهورية الاتحادية ، يُنتخب من مجلس البرلمان معًا ، ولكن نفوذه السياسي كان قليلاً . وبصفة خاصة ، فلم يكن لرئيس جمهورية الاتحاد في البداية سلطة تعين أعضاء الحكومة الاتحادية أو حل الجمعية الوطنية . وعندما تم تعديل الدستور الاتحادي في ١٩٣٩ ، لم يجر من حيث المبدأ تعديل على النظام البرلماني للحكم ولكن حدث تحول معين في القوة السياسية . فقد كان القصد من التحول القاضي بأن ينتخب جميع المواطنين رئيس جمهورية الاتحاد عن طريق انتخابات عامة هو تعزيز مركزه الدستوري . وفي الوقت نفسه ، تم تخويله أيضًا سلطة تعين الحكومة وحل الجمعية الوطنية .

٢٠- وبناء على تنقيح الدستور الاتحادي في ١٩٣٩ ، يوجد بموجب نظام الحكم النساوي كيانان ينتخباً الشعب مباشرة ويُخولان من ثم سلطة متساوية ، أي البرلمان في شكل الجمعية الوطنية من ناحية ، ورئيس الجمهورية الاتحادية من ناحية أخرى . وهناك توزيع متوازن للسلطة بين الكيانات السياسية الرئيسية الثلاثة على المستوى الاتحادي ، أي الجمعية الوطنية والرئيس الاتحادي والحكومة الاتحادية: ففي حين يعين رئيس الجمهورية الاتحادية حكومة الاتحاد فهي مسؤولة أمام الجمعية الوطنية ، بحيث يكون رئيس الجمهورية ملزماً ، بحكم الواقع السياسي ، بأن يعين حكومة اتحادية يمكنها أن تعتمد علىأغلبية برلمانية في الجمعية الوطنية . ويتم انتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية نفسه لمدة ست سنوات بواسطة انتخابات وطنية عامة . وهو مسؤول من الناحية الوطنية أمام *Bundesversammlung* ، أي المجلس الاتحادي المكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ (البوندستاغ) . ومن الناحية الأخرى ، فإن لرئيس الجمهورية الاتحادية السلطة - وإن يكن ذلك بناء على طلب الحكومة الاتحادية فقط - في أن يحل الجمعية الوطنية ، فيستهل بذلك إجراء انتخابات برلمانية جديدة . وعندما تم تنقيح الدستور الاتحادي في ١٩٣٩ ، تم تجريد الجمعية الوطنية من سلطتها في انتخاب الحكومة الاتحادية وإن ظلت هذه الحكومة مسؤولة سياسياً أمام الجمعية الوطنية . وأنشأ هذا نظاماً للحكم يمكن اعتباره النظام "التقليدي" للحكم البرلماني .

٢١- وفي ١٩٤٠ ، تم التو أياً على نظام الحكم على مستوى الولايات ثبيه بالنظام الذي أنشأ على المستوى الاتحادي ، تقوم بمقتضاه برلمانات الولايات ، التي يُنتخب أعضاؤها عن طريق انتخابات عامة في الولايات ، بانتخاب حكومات الولايات . وتكون حكومات الولايات مسؤولة سياسياً أمام برلمانات الولايات . وفي حين أن تنقيح ١٩٣٩ للدستور الاتحادي قد عزز نقل السلطات السياسية إلى الحكومة الاتحادية ، فلم يحدث تغيير من هذا القبيل على مستوى الولايات . وما زال نظام الحكم الموسّف أعلاه ، الذي

تنتخب بمقتضاه برلمانات الولايات حكومات الولايات وإن لم تُخول بحلها ، قائمًا على مستوى الولايات . وإحدى السمات الخاصة هي أنه يجوز بموجب دساتير معظم الولايات للأحزاب الممثلة في برلمان الولاية أن تطلب مناصب حكومية تناسب مع مقاعدها في برلمان الولاية . وبهذه الطريقة ، فإن دساتير الولايات ترغم الأحزاب على تشكيل حكومات ائتلافية .

٢٢- والدعامة الثانية لنظام الحكم النمساوي هي الهيكل الاتحادي . فهناك بمعرفة النظر عن الـ *Bund* (الاتحاد) ٩ ولايات اتحادية ، مما يعني أن هناك ٩ حكومات و ٩ برلمانات مختلفة بالإضافة إلى الحكومة الاتحادية . ويشتهر النظام الاتحادي النمساوي فضلًا رأسياً للسلطات تقسم بمقتضاه جميع المسؤوليات الوطنية بين الاتحاد والولايات بطريقة تنسق بالولايات بموجب المستور الاتحادي السلطات غير المقصورة بما على الاتحاد . وببدأ من عام ١٩٣٠ ، كان هناك اتجاه متزايد لتوسيع نطاق السلطات الاتحادية . ولكن خلال السنوات العشرين الماضية أو ما يقرب منها ، انعکس مسار هذا الاتجاه ، وهناك الآن تيارات قوية تتجه لتوسيع نطاق سلطات الولايات ، ومن ثم مسؤولياتها أيضًا .

٢٣- ويستمد الهيكل الاتحادي لجمهورية النمسا ذلكه الغاية من كون الولايات مسؤولة بدرجة كبيرة عن تنفيذ القوانين الاتحادية في إطار ما يطلق عليه "الادارة الاتحادية غير المباشرة" . وخاصية الادارة الاتحادية غير المباشرة هي قيام السلطات العامة للولايات بتنفيذ القوانين الاتحادية - مما يعني نشاطاً واسع النطاق لـ "الادارة الاتحادية" . على أن هذه السلطات ملزمة ، لدى قيامها بذلك ، بتعليمات الأعضاء المختصين في الحكومة الاتحادية . ولكن هذا النوع من المسؤولية التنفيذية يمنع الولايات نفوذاً كبيراً فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الاتحادية . وعلاوة على ذلك ، فإن الولايات مسؤولة عن تنفيذ قوانينها هي ، التي تضعها سلطات الولاية حصراً - بمعرفة النظر عن الحالات الخاصة التي تكون فيها لمحاكم القانون ولاية قضائية . واحد الأشكال الخاصة للتنفيذ هو تنفيذ حكومات الولايات للقوانين الاتحادية دون أن يكون بمقدمة السلطات الاتحادية إصدار التعليمات . وعلاوة على ذلك ، هناك أيضًا ما يطلق عليه "الادارة الاتحادية المباشرة" ، حيث تنفذ السلطات الاتحادية المقاومة في الولايات القوانين الاتحادية مباشرةً . ولكن ينبغي أن يضاف هنا أن هذا الجانب الإداري ينبع بمحنة نسبية . وهو يشمل ، على سبيل المثال ، السلطات الضريبية والسلطات المتعلقة بالجيش أو بسوق العمالة .

٤٤ - وبالإضافة إلى هذا الجانب من الادارة العامة ، يجب التنوية بجانب الحكم الذاتي ، وهو في المقام الأول حق المجتمعات المحلية . في ١٩٦٩ ، كان هناك ٢٢٧ مجتمعاً محلياً في النما (بلغ عددها ١٨٣ في عام ١٩٧٠) . وهذه المجتمعات المحلية ، باعتبارها هيئات مممتنة بالحكم الذاتي ، مسؤولة ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٨ ، من الدستور الاتحادي ، عن جميع المسائل التي تكون "بمورة حصرية او في معظمها من شأن المجتمع المحلي المتجمد في جماعة ومن المناسب ان يؤديها المجتمع المحلي داخل حدوده المحلية" . وفي حين تخضع المجتمعات المحلية للإشراف القانوني من سلطات الادارة العامة العادلة ، فهي لا تخضع لإشراف فيما يتعلق بوسيلة التنفيذ . وعلاوة على ذلك ، فهي مقيدة بأحكام القانون العام . وهناك بالإضافة إلى المجتمعات المحلية كيانات أخرى مممتنة بالحكم الذاتي هي هيئات التمثيل المهني ومؤسسات التأمين الاجتماعي .

٤٥ - وينطبق ما يلى على تنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

٤٦ - الأجهزة التنفيذية العليا على الصعيد الاتحادي هي الحكومة الاتحادية وأعضاؤها ، وعلى معيد الولايات هي حكومات الولايات . وكما سبق القول ، فإن ملططات الولايات هي المسؤولة أيضاً بمفهوم أساسية عن تنفيذ التشريعات الاتحادية . وكقاعدة ، فإن الولاية الأصلية على تنفيذ التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات منوطه بالسلطات الادارية على مستوى الأقاليم ، التي يوجد منها ٩٩ . وتنتقل القضايا من الأقاليم إلى المستوى الثاني أو الاستثنائي ، أي إلى حاكم الولاية ، والى حكومة الولاية في المسائل التي تتعلق بإدارة الولاية (وينطبق هذا أيضاً ، كما ورد من قبل ، على الحالة التي تتفق فيها إدارة الولاية القوانين الاتحادية دون أن يكون بوسع الاتحاد إصدار تعليمات) . وهناك في حالات فردية من الادارة الاتحادية ، مستوى ثالث ، هو الوزير الاتحادي المختص . وهناك بالإضافة إلى هذا الهيكل الإداري المسؤول ، كقاعدة ، عن تناول الشؤون الإدارية ، ملططات خاصة لكل من الولاية والاتحاد (الادارة الاتحادية المباشرة) . وفي مجال الادارة المحلية ، عادة ما يصرف العمدة أمور المجتمع المحلي باعتباره ملطة من الدرجة الأولى ومجلس المدينة باعتباره ملطة من الدرجة الثانية .

٤٧ - على المستوى الاتحادي ، يتولى مهمة التشريع الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، باعتباره الهيئة الممثلة للولايات في البرلمان . وينتخب المواطنين أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم ١٨٣ عضواً على أساس الاقتراع المتكافئ المباشر السري والشخص من النساء والرجال الذين اتموا ١٩ عاماً من عمرهم طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي . وتجيز التشريعات في الولايات برلمانات الولايات ، التي ينتخب أعضاءها مواطنو كل ولاية طبقاً للمبادئ نفسها .

٣٨ - ويشارك مجلس الشيوخ في التشريع الاتحادي باعتباره هيئة ممثلة للولايات . وهو يتألف من ممثلي جميع الولايات ، الذين يتوقف عددهم على حجم كل ولاية ، والحد الأقصى هو ١٢ ممثلاً والأدنى هو ٣ ممثلين . وتقوم بانتخابهم برلمانات الولايات لمدة الولاية التقريرية لبرلمانات الولايات . وكقاعدة ، غلبياً لمجلس الشيوخ صوٍٍ حق النقض المؤقت فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي تعتمد其 الجمعية الوطنية ، مما يعني إنه ما نقض مجلس الشيوخ مشروع قانون ، فمن الممكن اعتماده إذا ما أجازته الجمعية الوطنية مرة أخرى (ولمجلس الشيوخ حق الموافقة ، الذي لا يمكن تفادييه بقرار يجده ، فيما يتعلق بالأحكام المستورية التي تحد من مسؤوليات الولايات) .

٣٩ - وينقسم النظام القضائي في النمسا إلى محاكم مندية وجناحية عادية ، من ناحية ، ومحاكم القانون العام من ناحية أخرى . وتمارس المحاكم المحلية التي يبلغ عددها ٢٠٢ إقامة العدالة بمورها عادية في المستوى الأول . وتعلوها محاكم الأقاليم والدوائر القضائية التابعة لمحاكم الاستئناف التي تتمتع بولاية قضائية على عدة ولايات . وتصل الولاية القضائية العادية في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا التي يشمل اختصاصها النمسا بأكملها . ويعتمد النظام القضائي على مبادئ الاستقلال ، وعدم جواز إبعاد القضاة أو نقلهم ، والتعيين المحدد للقضايا .

٤٠ - أما فيما يتعلق بمحاكم القانون العام ، فهناك محكمتان مركزيتان لا غير ، هما المحكمة المستورية والمحكمة الإدارية . وتنتوس كل من المحكمتين مسؤولية رمد الإدارة العامة ، ولبيت لها ولاية قضائية فيما يتعلق بالقانون العادي . والمهمة الرئيسية للمحكمة المستورية هي البت في مزاعم الإخلال بالحقوق الأساسية . كما أن المحكمة المستورية مخولة بحكم وظيفتها بالبت في دستورية القوانين والقواعد القانونية الأخرى بناء على طلب من المحكمة الإدارية ، أو المحكمة العليا أو إحدى محاكم الدرجة الثانية أو بعد تقديم طلب من أحد الأشخاص يدعى فيه أن أحد القوانين يخل مباشرة بحقوقه ، متى أصبح القانون نافذاً على مقدم الطلب ، بدون اتخاذ قرار قضائي أو دور حكم .

٤١ - وتبت المحكمة الإدارية فيما إذا كان أحد القرارات الإدارية ينتهك قاعدة قانونية ، هريطة لا تكون القضية إخلالاً بالحقوق الأساسية .

٤٢ - وإذا ما كان أحد قرارات الإدارة العامة مسألة يتعين أن تبت فيها المحكمة المستورية أو الإدارية ورثى أنه غير قانوني أو يتعارض مع الدستور الاتحادي ، يلغى القرار . أما إذا كان قرار السلطة الإدارية مستندًا إلى طلب مقدم من أحد الأطراف ، فيتعين على السلطة التي أصدرت هذا القرار أن تتخذ قراراً جديداً - ومن ثم قانونياً - انطلاقاً من الرأي القانوني للمحكمة المستورية أو الإدارية .

٣٣ - وفي أوائل ١٩٩١ ، أقيمت محاكم خاصة على مستوى الولايات تختتم بالبت في الدعاوى المتعلقة بـالجزاءات التي تغرضها الأجهزة الإدارية . وثبتت هذه المحاكم أيضاً في الدعاوى المتعلقة بـالضرائب التي تُخل بحقوق الأشخاص بصورة أخرى غير امداد قرار (مثل حالات الاستيلاء والتوفيق وإغلاق الشركات بدون دعوى مسبقة وما إلى ذلك) . ويمكن الطعن أيضاً في قرارات هذه المحاكم في محكمة القانون العام عن طريق تقديم شكوى .

ثالثاً - الاطار القانوني العام الذي تتوافر داخله الحماية لحقوق الإنسان

٣٤ - يجب أن يُشار أولاً إلى أن هناك اختلافاً بين النظام القضائي العادي والإدارة العامة . إذ يسود في التمثيل المبدأ القائل بـفصل النظام القضائي العادي عن الإدارة العامة ، مما يتبعه المراجعة المتبادلة للقرارات القانونية . ومن هنا ، فلا يمكن لمحكمة قانونية عادية أن تدرس مدى قانونية قرار إداري كما أنه لا يمكن للإدارة العامة أن تراجع مدى قانونية قرار قضائي . ويتعين على جميع محاكم القانون والسلطات الإدارية احترام حقوق الإنسان ووضعها موضع الاعتبار لدى البت في إحدى القضايا .

٣٥ - وفيما يتعلق بـسبل الانتصاف القانونية المتاحة إذا ما ادعى أحد الأشخاص وقوع انتهاك لحقوقه المدنية ، فينبغي مرة أخرى التفريق بين مجال القانون العادي والإدارة العامة . على أن المجالين معًا ينظمهما مبدأ مشترك يتمثل في أن هناك في كل مجال هيئة واحدة على الأقل يمكن الطعن أمامها من قرار قضائي أو من قرار سلطنة إدارية ، عن طريق الادعاء بأن هذا القرار ينتهك الحقوق الأساسية . ويتعين على الهيئة التي يُعرف عليها هذا الزعم أن تدرس القرار المطعون فيه في ضوء الانتهاك المزعوم للحقوق الأساسية ويجب أن تصدر قراراً جديداً تأخذ فيه نظام الحقوق الأساسية في الاعتبار . (ويجب على المحاكم العادية ، حين تفعل ذلك ، أن تنظر أيضاً فيما إذا كانت الأحكام القانونية التي مستنبط في القضية المحددة متماشية مع مبادئ حقوق الإنسان . وإذا ما صارت محكمة للاستئناف شكوك تتعلق باحتمال انتهاك أحد القوانيين لحقوق الإنسان وبأنه من الجائز بذلك إلا يكون دستورياً ، فيجب أن تقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية لمراجعة ذلك القانون) .

٣٦ - والفارق الهام بين النظام القضائي العادي والإدارة العامة هو أن الإدارة العامة ، على عكس محاكم القانون العادي ، تخضع للولاية القضائية الخارجية الاستثنائية المتمثلة في المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية (ويتطبق هذا أيضاً على المحاكم المذكورة أعلاه) . وإذا ما استُنفت جميع سبل الانتصاف الإداري المتاحة ، أي

إذا ما اتخذت السلطة الادارية العليا المختصة (أو المحكمة) قراراً يتعلق بالقضية ، فيجوز الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الادارية أو الدستورية . ويمكن أيضا الطعن في الحكم الاداري أمام المحكمتين في الوقت نفسه . وإذا كانت الشكاوى تقام على أمام زعم بان القرار الاداري يخل بالحقوق الأساسية ، تكون المحكمة الدستورية هي المسؤولة عن فحص الادعاء . وبناء عليه ، فإن هذه الشكاوى تقدم إلى المحكمة الدستورية . وتتنبأ المادة ١٤٤ من الدستور الاتحادي على الآمان الدستوري لذلك ، حيث تنص الفقرة ١ منها على ما يلى :

"تفعل المحكمة الدستورية في قرارات السلطات الادارية فيما يدعى مقام الدعوى بان الحكم يخل بأحد الحقوق المضمونة دستورياً أو يخل بحقوقه الشخصية بسبب مرسوم غير مشروع ، أو قانون غير دستوري ، أو معاهدة غير قانونية ولا يمكن تقديم الطلب إلا بعد استنفاد جميع المراحل أو سُبل الانتقام القانونية الأخرى" .

٣٧ - وكما يُبين هذا الحكم الدستوري المقتبس ، فهناك نوعان من الشكاوى . أولهما الشكاوى من قرار لسلطة إدارية ، بادعاء أن القرار في ذاته يخل بأحد الحقوق المضمونة دستورياً ، أي بأحد الحقوق الأساسية . وفي مثل هذه الحالات ، تقرر المحكمة الدستورية ما إذا كان ادعاء المقدم بوقوع إخلال بحقوقه الأساسية ينطبق بالفعل . وإذا ما كان ذلك هو رأي المحكمة الدستورية وإذا ما توصلت من ثم إلى الاستنتاج بـأن القرار المطعون فيه ينتهك الحقوق الأساسية لمقدم الادعاء ، فإنها تلغي هذا القرار . والآثار القانونية لذلك هي أنه يجب على السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيها أن تتخذ قراراً جديداً في القضية ، مولية الاعتبار الواجب للرأي القانوني للمحكمة الدستورية . ويجب أن يضاف أنه يجوز ، بطبيعة الحال ، الطعن في القرار الجديد للسلطة الادارية مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية .

٣٨ - ولا يهدى النوع الثاني من الشكاوى إلى الطعن في حكم يخل بأحد الحقوق الأساسية . والآخر أن تدعي الشكاوى أن الآمان القانوني للحكم ينتهك الدستور ، أي أحد الحقوق الأساسية على سبيل المثال (ويكفي في حالة الأمر الاداري ، الادعاء بأنه ينتهك قانوناً) . والسبب في إمكان تقديم هذا النوع من الشكاوى هو أن جميع السلطات الادارية ملزمة بالأنظمة القانونية السارية ، بحيث أنه يتبع على السلطات الادارية أن تطبق الأنظمة التي قد تخل بالحقوق الأساسية والتي يجوز بذلك أن تكون غير دستورية . ولا يحق للسلطات الادارية أن تفعل بنفسها فيما إذا كان أحد الأحكام القانونية التي يتبعها عليها تطبيقها متمنشياً مع الحقوق الأساسية وأن تمنع ، إن لم يكن الأمر كذلك ، عن تطبيق هذا الحكم . ويتيح هذا النوع من الشكاوى لمقدم الدعوى

أن يجادل بأن الحكم القانوني المنطبق يتعارض مع الحقوق الأساسية . ويرجع إلى المحكمة الدستورية الفصل فيما إذا كانت الحجج المذارة ضد أحد الأحكام القانونية ، التي تطعن في دستوريته واتساقه مع الحقوق الأساسية ، تستند إلى أساس كافية . وإذا ما شارت المحكمة الدستورية مقدم الداعوى رأية بأن الحكم القانوني الذي ينبع عليه أمر إداري يمكن أن يعني إخلالاً بالحقوق الأساسية ، فإن المحكمة توفر الإجراءات وتستهل دعوى محددة لمراجعة الحكم القانوني المعنى . وإذا ما وجدت المحكمة الدستورية أن الحكم القانوني قيد المراجعة لا يدخل بالحقوق الأساسية ، يتم رفع الشكوى التي تطعن في الحكم . أما إذا ما رأت المحكمة الدستورية أن الحكم المطعون فيه يدخل بالحقوق الأساسية ، فإنها تلقي الحكم وتلقي ، كقاعدة أيضاً ، القرار الصادر استناداً إلى هذا الحكم .

٢٩ - وليت القرارات الإدارية الرسمية وحدها هي التي يمكن أن تشكل إخلالاً بالحقوق الأساسية بل هناك أيضاً التدابير الفعلية . وتشمل هذه التدابير ، على سبيل المثال ، التوقيف أو المصادرة الرسمية لإحدى المواد ، مما يمكن أن يمثل إخلالاً غير قانوني بالحقوق الأساسية . ويتوافر منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، سبيل محدد للانتقام من مثل هذه التدابير التي تخذلها السلطات الإدارية ، أي تقديم الشكوى إلى ما تسمى بال المجالس القضائية الإدارية المستقلة التي أقيمت في الولايات . والمجالس القضائية الإدارية المستقلة هي سلطات إدارية وإن كان أعضاؤها يتمتعون بجميع الضمانات الممنوعة لغير قاضٍ ، فيما عدا أنه يمكن لتشريع الولاية أن ينص على حد زمني لمدة تعينهم ، التي يجب مع ذلك لا تقل عن ٦ سنوات . ومن هنا فإن المجالس القضائية الإدارية المستقلة ليست محاكم بالمعنى التقليدي بل هي مجالس قضائية . وهي تقبل ، في جملة أمور ، فيما إذا كانت التدابير المحددة المتخذة من قبل سلطة ما تخل بمجال الحقوق الأساسية للشخص المعنى .

٤٠ - ويتم اتخاذ هذا القرار عن طريق دعوى شبّهة بالمحاكمة لأسق القضية ، ينظمها مبدأ الإجراءات الشفوية وال مباشرة . ولما كانت المجالس القضائية الإدارية المباشرة سلطات إدارية ، فيجوز لها الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية طبقاً للمادة ١٤٤ من الدستور الاتحادي .

٤١ - ويمكن أن يُقال ما يلي فيما يتعلق بنتائج أي حكم من المحكمة الدستورية يلغي قراراً ما بسبب إخلاله بالحقوق الأساسية .

٤٢ - في دعاوى الاستئناف الإداري ، فإن استئناف أي قرار له أثر الإيقاف ، في حين لا وجود لأثر الإيقاف في دعاوى المحكمة الدستورية لدى الطعن في قرار لإخلاله بالحقوق

الأساسية . ومع ذلك يجوز للمحكمة الدستورية فرض هذا الاشر نتيجة لشكوى ، وكتائبة بيان هذا هو ما يحدث . وببناء عليه ، فإنه إذا ما أفت المحكمة الدستورية قرارا لإخلاله بالحقوق الأساسية ، يكون الموقف الفعلي في معظم الحالات بالنسبة لمقيم الدعوى هو عدم وقوع الإخلال الفعلى بحقوقه الأساسية حتى تلك اللحظة . ومما يضمن إلى حد كبير تجنب وقوع مثل هذا الإخلال أن السلطة ، لكونها ملزمة بالرأي القانوني للمحكمة الدستورية ، يتبعين عليها أن تصدر قرارا جديدا . وبصرف النظر عن ذلك ، فهناك الفرصة أمام مقدم الدعوى ، كما مبق القول ، بأن يستأنف القرار الجديد للسلطة مرة أخرى .

٤٣ - وفي حالات خاصة ، يجوز لإجراء فعلى من إحدى السلطات أن يدخل بالحقوق الأساسية ، كما هو الحال لدى توقيف أحد الأشخاص أو المصادر الرسمية لإحدى المواد . الواقع أنه حتى قبل أن تقرر السلطة ما إذا كان التوقيف أو المصادر يخلان بالحقوق الأساسية ، يكون التوقيف قد أصبح نافذا بالفعل أو تكون المواد قد مودرت . وإذا ما أعلن مجلس قضائي إداري مستقل أن الإجراء الفعلى للسلطة غير قانوني على أساس أنه يدخل بالحقوق الأساسية ، تكون السلطة ملزمة ، في حالة استمرار تناد التدبير (كان يكون الشخص ما زال محتجزا) بالرجوع عن هذا التدبير والإفراج عن الشخص المعنوي . وإذا كانت القضية معروضة على المحكمة الدستورية ، بعد قرار المجلس القضائي الإداري المستقل ، فيجب على المحكمة الدستورية أن تلقي القرار إذا ما تبين لها أن الإخلال المعنى يشكل انتهاكا لحقوق أساسية لم ينتبه إليه المجلس القضائي الإداري المستقل ؛ وببناء على ذلك ، يتبعين على المجلس القضائي الإداري المستقل ، الملزم بالرأي القانوني للمحكمة الدستورية ، أن يعلن أن التدبير غير قانوني . ويترجم هذا في الواقع المبدأ الأساسي القائل بأنه يجب في هذه الحالات إلغاء التدبير الفعلى للسلطة بالقدر الممكن .

٤٤ - وفي نهاية المطاف ، يمكن للشخص الذي تم الإخلال بحقوقه الأساسية أن يرفع الدعوى أيضا لتحميل السلطة العامة مسؤولية عملها . وتهذف هذه الدعوى إلى استصدار حكم قضائي بالتعويضات ويتبعين رفعها أمام محاكم القانون . وفي هذا الصدد ينص قانون المسؤولية الرسمية (انظر الفقرة ١ من المادة ١) على ما يلي:

... "يتتحمل الاتحاد والولايات والأقاليم والمجتمعات المحلية والكيانات القانونية العامة الأخرى ومؤسسات التأمين الاجتماعي - المشار إليها أدناه باسم "الكيانات" - المسؤولية بموجب أحكام القانون المدني عن أي ضرر مالي أو مادي أوقعه وكله هذه الكيانات بأي إنسان على نحو يستحق المؤاخذة لدى تنفيذ القوانين بواسطة تصرف غير قانوني ؛ ولا يكون الوكيل مسؤولا إزاء الشخص الذي وقع عليه الضرر . ولا تُمنع التعويضات بأي شكل خلاف التعويض المالي" .

وهكذا ، يحكم القانون المدني المتعلق بالتعويضات هذه الحالات . ولهذا الفرق ، ينبغي تلبية اشتراطات متعلقة ، مثل إثبات عدم قانونية تصرف السلطات واستحقاقه للمؤاخذة وإنضرر قد حدث نتيجة لخطأ السلطات . وإذا ما ثبت لأحد المجالس القضائية المستقلة أو للمحكمة الدستورية أن تصرفاً ما للسلطات لم يكن قانونياً فيجب أن تكون هذه الحقيقة هي نقطة البدء للمحكمة في اتخاذ إجراء يتعلق بتحديد المسؤولية الرسمية . وبما أن المحاكم قد ملئت بمفهوماً جديداً التعويض عن الضرر غير العادي ، فإن السؤال الذي يظل قائماً هو ما إذا كانت السلطة قد تصرفت على نحو يتحقق المؤاخذة . وكقاعدة ، فإن ذلك إلى جانب مبلغ التعويضات الواجب دفعها ، سألتان تفصل فيهما المحكمة .

٤٥ - وفي ١٩٣٠ ، عندما اعتمدت التمبا الدستور الاتحادي ، لم يتضمن للمشرعين ، أثناة المفاوضات التي أجريت في ذلك الحين ، اتفاق على قائمة جديدة بالحقوق الأساسية . ومن ثم فقد تقرر إدراج الحقوق الأساسية السارية في ذلك الحين في الدستور الجديد ، أي ما يلي:

- (أ) القانون المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٣ بشأن حماية الحرية الشخصية ؛
- (ب) القانون المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٣ بشأن حماية المسكن ؛
- (ج) القانون الأساسي للدولة المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٨٧٦ بشأن الحقوق العامة للمواطنين ؛
- (د) القرار المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ الصادر عن الجمعية الوطنية المؤقتة .

وتشكل هذه القوانين الأربع أساس حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور التمباوي . وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من الدستور الاتحادي ، فقد كانت هذه القوانين الأربع تشكل جزءاً لا يتجزأ من دستور جمهورية التمبا ، وكما كان الحال من قبل ، فهي جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري الساري حالياً .

٤٦ - وكما ورد أعلاه ، فإن الجمعية الوطنية التمباية لم تتمكن في ١٩٣٠ من التوصل إلى اتفاق على قائمة جديدة للحقوق الأساسية ، ولكن تم إدراج بعض هذه الحقوق في الدستور الاتحادي . وكان هذا هو الحال ، في المقام الأول ، فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون ، المتنصوص عليه في المادة ٧ ، في الفقرتين ١ و ٢ ، من الدستور الاتحادي:

- ١" - كل مواطني الاتحاد سواء أمام القانون . وتلف جميع الامتيازات المستندة إلى المولد ، أو النوع ، أو الملكية ، أو الطبقة ، أو الديانة .

٣" - تُضمن للموظفين العموميين ، بما في ذلك أفراد الجيش الاتحادي ، ممارسة حقوقهم السياسية دون عائق" .

٤٧ - وفيما يتعلق بالتعليم ، فقد وسعت الأنظمة من نطاق مبدأ المساواة أمام القانون لكي تشمل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للجميع . وتتنبأ الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الدستور الاتحادي على ما يلي:

"يكون القبول بالمدارس العامة مفتوحاً أمام الجميع بدون تفریق بحسب المولد أو النوع أو العنصر أو المركز أو اللقب أو الديانة ، ومفتوحاً في المجالات الأخرى في حدود المتطلبات القانونية . وينطبق الأمر نفسه بالمثل على رياض الأطفال وعلى مراكز وبيوت الطلاب" .

٤٨ - ويعلن الدستور الاتحادي الحق في التمويذ باعتباره أحد الحقوق الأساسية . وتتنبأ الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٦ على ما يلي:

"ينتخب الشعب الجمعية الوطنية طبقاً لمبادئ التمثيل النسبي على أساس الاقتراع المتكافئ المباشر السري والشخصي للرجال والنساء الذين اتموا التاسعة عشرة من عمرهم في يوم معين قبل الانتخاب" .

٤٩ - وفيما يتعلق بالأهلية ، تتنبأ الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الدستور الاتحادي على ما يلي: "يؤهل للانتخاب كل شخص يحق له التمويذ أتم أو اتمت الحادية والعشرين من العمر قبل اليوم المعين السابق على الانتخاب" . وتنطبق المبادئ نفسها على انتخاب رئيس الجمهورية (الفقرة ١ من المادة ٦٠): "ينتخب الشعب رئيس الجمهورية الاتحادية على أساس الاقتراع المتكافئ المباشر السري والشخصي" .

٥٠ - وفيما يتعلق بالتأهيل للترشح للانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية ، تتنبأ الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من الدستور الاتحادي على ما يلي:

"لا يمكن أن يُنتخب كرئيس للجمهورية الاتحادية سوى شخص مرشح من الجمعية الوطنية ويبلغ الخامسة والثلاثين من العمر قبل الأول من كانون الثاني/يناير في السنة التي يجري فيها الانتخاب . ويستبعد من التأهيل أفراد البيروت الملكية أو العائلات الملكية" .

٥١ - وتنطبق مبادئ التمويذ الصاربة على انتخابات الجمعية الوطنية بالمثل على انتخابات برلمانات الولايات Landtage ، التي تنظمها الفقرة ١ من المادة ٩٥ من الدستور الاتحادي وعلى انتخابات مجالى المدن ، التي تنظمها الفقرة ٢ من المادة ١١٧ من الدستور الاتحادي .

٥٢ - وينص الدستور الاتحادي على أن لجميع الأشخاص حقاً أساسياً في محاكمة منصفة يرافقها قاض: "لا يجوز حرمان أي شخص من القاضي المعين له بحكم القانون". وفي هذا السياق، يجدر التنوية أيضاً بأنه قد تم إلغاء قرار دستوري كان يقول اللجوء إلى محاكم ذات ولاية قضائية خاصة فيما يتعلق بقضايا خاصة، وأن الدستور النافذ حالياً لا يعترف بمثل هذه المحاكم.

٥٣ - وتتضمن أحكام الدستور الاتحادي المتعلقة بالحقوق الأساسية أيها المادة ٨٥: "تلغى عقوبة الإعدام"، والفرقة ١ من المادة ٩٠: "تكون الجلسات في القضايا الجنائية والجنائية في المحاكم شفوية وعلنية". وينظم القانون الاستثناءات.

٥٤ - وأخيراً، تشفي الاشارة إلى الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة (١٩) من الدستور الاتحادي، التي تكفل ضمـناً للمواطنين النمساويين الذكور الحق في رفع أداء الخدمة العسكرية بحسب الاستنكاف الضميري. وينص هذا الحكم على ما يلي: "كل مواطن نمساوي ذكر مؤهل للخدمة العسكرية. ويجب على المستنكفين ضميرياً الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والذين يعفون منها أداء خدمة بديلة. ويحدد القانون التفاصيل".

٥٥ - وتتضمن معاهدة سان جيرمان، التي وضـت نهاية الحرب بالنسبة للنمسا بعد الحرب العالمية الأولى، أحكاماً بشأن "حماية الأقليات" (الجزء الثالث، الفرع الخامس). وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من الدستور الاتحادي، فإن هذه الأحكام هي أيضاً جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري النمساوي بحيث أنها تتمتع حتى اليوم بمركز القانون الدستوري.

٥٦ - وبموجب قانون دستوري اتحادي مـؤرخ في ١٩٦٤، اكتسبت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيـريـات الأساسية وعدة أحكام من معاهدة فيينا لـعام ١٩٥٥ بشأن الحـريـات الأساسية مركز القانون الدستوري.

٥٧ - وينبغي التنوية أيضاً بأن الـاتفاقـية الدولـية للقضاء على جميع أشكال التميـيز العنصـري قد تم التصديق عليها بموجب القانون الدستوري الاتحادي المؤرخ في ٢ تموز/يولـيه ١٩٧٣. وتنـصـ المادة ١ من ذلك القانون على ما يـليـ:

١ـ يـحـظـرـ أيـ هـكـلـ منـ أـشـكـالـ التـميـيزـ العـنـصـريـ -ـ بـالـأـهـافـةـ الـمـاـ يـتـعـارـفـ بـالـفـعـلـ مـعـ المـادـةـ ٧ـ مـنـ الدـسـتـورـ اـلـاتـحـادـيـ،ـ كـمـاـ تـمـ تـنـقـيـحـهـ فـيـ عـامـ ١٩٣٩ـ،ـ وـمـعـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ اـلـفـقـهـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ اـلـاسـاسـيـةــ.ـ وـتـمـتـنـعـ السـلـطـاتـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـفـيـضـيـةـ عـنـ أيـ تـميـيزـ يـسـتـندـ إـلـىـ مـجـرـدـ العـنـصـرـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـمـوـلـدـ أوـ الـأـمـلـ الـوطـنـيـ أوـ الـعـرـقـيــ.ـ

٣" - على الرغم من الفقرة ١ ، يجوز منع حقوق خاصة لمواطني نمساويين أو فرق التزامات خاصة عليهم ، طالما أن ذلك لا يتعارض مع المادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية" .

٥٨ - وبأي جاز ، يمكن القول بأن النظام الدستوري النمساوي يضمن احترام حقوق الإنسان بمفهوم أساسية بواسطة القانون الأساسي للدولة لعام ١٨٧٦ المتعلق بالحقوق العامة للمواطنين والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية . وبناء عليه فإن الحقوق الأساسية المضمونة على هذا النحو تتمتع بمركز القانون القابل للتطبيق مباشرة والملزم لكل من الممارسات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

٥٩ - وينبغي في المقام الأول اعتبار الحقوق الأساسية حقوقاً مدنية تحمي جميع المواطنين من تدخل السلطات غير القانوني . وينبغي أيضاً على الموظفين العموميين وعلى المحاكم لدى تطبيقها القانون احترام الحقوق الأساسية . وكلما تعین تفسير القوانين التي يجب أن يطبقها الموظفون العموميون أو المحاكم ، فينبغي أن يتم ذلك مع الاحترام الكامل للحقوق الأساسية . ومن المبادئ الأساسية المقبولة بمفهوم عامة ضرورة تفسير جميع الأحكام القانونية على نحو لا يتعارض مع الحقوق الأساسية .

٦٠ - أما فيما يتعلق بالترابط بين القانون المحلي والقانون الدولي ، فإن الدستور الاتحادي النمساوي يتبع إمكانيتين . أولاهما ، وهي التي تطبق بمفهوم عامة ، ما يطلق عليه "التحويل العام" للقانون الدولي إلى قانون محلي . ويعني هذا إعلان المعاهدة الدولية ، بعد أن توافق عليها الجمعية الوطنية ويصدق عليها رئيس الجمهورية الاتحادية ، في جريدة القانونية الاتحادية وبهذا تتحول إلى قانون محلي دون قيد . والإمكانية الثانية في النطاق الدستوري الاتحادي هي إتمام الموافقة على المعاهدة الدولية من الجمعية الوطنية مع تحفظ يقضي باعتماد القوانين الازمة لتطبيقها في النمسا . وفي هذه الحالة ، تُعلن المعاهدة الدولية أيضاً في جريدة القانونية الاتحادية ولكنها لا تُطبع نافذة على النطاق المحلي ، مما يعني أنها ليست ملزمة لجمهورية النمسا إلا في علاقتها بالدول الأخرى . وينبغي أن تقر الهيئة التشريعية باعتماد المطلوب للالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة الدولية .

٦١ - وكما يتبيّن بالفعل من الشروح الواردة أعلاه ، فإن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية هي وحدتها التي تم تحويلها إلى قانون محلي ومنحت مركز القانون الدستوري في عام ١٩٦٤ .

٦٢ - ويتيح ما ورد أعلاه ردًا على السؤال المتعلق بما إذا كان من الممكن الاحتجاج مباهرة أمام السلطات النمساوية بأحكام المكوّن الدولي لحماية حقوق الإنسان . إذ لا ينطبق ذلك إلا على أحكام الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسيّة .

٦٣ - وفي السياق الحالي ، تجوز الإشارة إلى وظيفة المحامي العام للشعب Volksanwaltschaft ، الذي يناظر أمين المظالم الموجود في بلدان أخرى . وتحدد الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤٨(١) ، مهام المحامي العام للشعب على النحو التالي:

"(١) يمكن لمن يخوض أن يقدم شكوى إلى المحامي العام للشعب من أي مظهر مزعوم لإساءة الادارة من جانب الحكومة ، بما في ذلك من نشاطها باعتبارها مالكة لحقوق خاصة ، شريطة أن يكون متاثرًا من سوء الادارة المذكور وطالما لم يلتجأ إلى انتصاف قانوني أو لم يعد متاحا له . وينبغي على المحامي العام للشعب التحقيق في جميع هذه الشكاوى . ويتم إخطار الشاكرين بنتائج التحقيق وبماهية الإجراء المستخدم ، إن يكن ضروريًا .

(٢) يخول المحامي العام للشعب بحكم وظيفته التحقيق في الشكوى المتعلقة بسوء الادارة من جانب الحكومة ، بما في ذلك نشاطها باعتبارها مالكة لحقوق الخاصة" .

٦٤ - وللمحامي العام للشعب نطاق واسع من المهام ، أي معالجة حالات سوء الادارة من جانب الادارة العامة . وفي نطاق هذا الجانب تشمل ولاية المحامي العام للشعب ، بطبيعة الحال ، حالات الإخلال من الادارة العامة بالحقوق والحرفيات الأساسية للمواطنين .

٦٥ - ومهمة المحامي العام للشعب هي دراسة حالات محددة . وترسل نتيجة هذه الدراسة - مشفوعة بتوصية - إلى الأجهزة العليا للادارة العامة - إذا ما تم التيقن من إساءة السلطات العامة للتصرف . وإنما إن تمثل الأجهزة الادارية العليا لتلك التوصية أو تُخطر مكتب المحامي العام للشعب كتابة خلال فترة زمنية ملائمة بأسباب عدم امتثالها للتوصية .

رابعا - الإعلام والنشر

٦٦ - تعلن نصوص جميع المكوّن الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الجريدة القانونية الرسمية من ثم فهي في متناول كل إنسان دون تكلفة تقريبا . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك عدة مطبوعات تنشر النصوص القانونية وتتضمن أيضًا نصوص هذه المكوّن . وثبت أنه لا توجد ضرورة للترجمة إلى لغات أخرى غير الألمانية .

٦٧ - ويتم إعداد التقارير المطلوبة بموجب المكوّن الدولي لحماية حقوق الإنسان بصفة جماعية في رئاسة الوزارة الاتحادية ، وذلك ، كقاعدة ، من الوزارات الاتحادية الأخرى . وهي لا تخضع لمناقشة عامة .